السلطة السياسية وآلية إقامتها في الفكر السّياسي الغربي والفقه الإسلامي.

تاريخ استلام المقال: 2017/03/09 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/01

أحمد فقيه طالب دكتوراه (دكتوراه في الشريعة والقانون)

مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية– **جامعة أحمد دراية**– ادرار

أ.د طيب شريف موفق جامعة أحمد دراية–أدرار

الملخص:

لقد عرف الفقه الدستوري جدلا بشأن إشكالية السلطة من حيث نشأتها وآلية إقامتها وتطورت محاور هذا الجدل عبر التاريخ، فبعد أن تركز سابقا بشأن فكرة السلطة من حيث وجودها وحتميتها تطور لينصب حول نشأتها، وتعددت النظريات في ذلك وتطورت لتسفر عن طرق وأساليب متنوعة لإقامة تلك السلطة. أما الفقه الإسلامي فقد كان موقفه من تلك القضايا أكثر وضوحا وحسما؛ سواء ما تعلق منه بضرورة وجود السلطة وحاجة المجتمعات إليها أوما تعلق بآلية إقامتها. وقد حاولت في هذا البحث أن أقف على موقف كل من الفقه الدستوري الغربي والفقه الإسلامي من فكرة السلطة من حيث حتميتها من عدمها، لأتطرق بعدها إلى آلية إقامتها في كل من النظامين الإسلامي والوضعي محاولا بذلك أن أقف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، لأخلص بعد ذلك إلى الأسس العامة لإقامة السلطة في النظام الإسلامي ومدى توفرها في الأنظمة الوضعية.

Abstract

This comparative study determines the position of both the constitutional Western jurisprudence and the Islamic jurisprudence about the idea of power .Both of them share points of agreement and disagreement, but the Islamic law is the only system that can include all ordinances in establishing power and its dedication compared to the other positive laws

المنارة للاستشارات

مقدمة: منذ أن وجد الإنسان وهو يتسم بصفتين؛ صفة تجذبه نحو التصرف كفرد، له ذاتيتــه وشخصيته المستقلة وأهدافه في الحياة يحددها هو وفقا لإرادته واختياره. ويعمل على تحقيقها، ويُسْأل ويحاسب عن أعماله بمقتضاها. قال الله ﷻ:﴿ **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ {الأنعام 94 }. كما أنه باعتباره عضوا في جماعة، لا يستطيع أن ينفصل عنها لحاجته إليها واضطراره للعيش داخلها. قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾{الحجرات13}. ثم إن مشكلة التّوفيق بين الحريات الفردية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد، وبين ضرورات الحياة الجماعية، هي التي تستلزم وجود سلطة تقيم العدل بين الأفراد، وتحمي حقوقهم، وتنظّم حرّياتهم[1].

ونظرا للتّعقيد الذي تتّسم به ظاهرة السّلطة، وارتباطها مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، من حيث إطلاقها أو التّضييق عليها. فإن الجدل قام حول هذه الظّاهرة من حيث ضرورتها من عدمها ومن حيث آلية إقامتها، فيما بين فقهاء القانون الوضعي أنفسهم، وبينهم وبين فقهاء المسلمين. فما موقف كل منهما من السلطة السياسية؟ وما هي آلية إقامتها حسبهما؟ من أجل تفصيل ذلك تم تقسيم البحث إلى عنصرين: السُّلطة السياسية وهو المبحث الأول، و طريقة اختيار الحاكم وهو المبحث الثاني.

المبحث الأول : السلطة السياسية.

أتناول في هذا المبحث الفصل الدقيق الذي عرفه الفقه الإسلامي بين فكرتي السلطة والسيادة، ومن خلاله اختلاف الأسس التي تسند إليها كل فكرة من الفكرتين ، كما أتناول فيه أيضا موقف كل من الفقه الإسلامي و الوضعي من السلطة السياسية. ومن أجل ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛

[1]– ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ت ط 2005م، منشأة المعارف – الاسكندرية – ص 04,05.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول : أساس السلطة السياسية، وقد صدرته بالتفريق بين فكرتي السلطة والسيادة ، ثم انتقلت إلى بيان مصدر السلطة وصاحب السيادة ، أما المطلب الثاني: فقد بينت فيه موقف الفقه الوضعي والإسلامي من السلطة السياسية .

المطلب الأول :أساس السّلطة السياسية:

وفيه فرعان ؛ الأول منهما: التفرقة بين السلطة والسّيادة، والثاني: أساس السُّلطة وصاحب السِّيادة

الفرع الأول : التفرقة بين السلطة والسّيادة: تعد فكرة السّلطة فكرة قديمة، وتعود جذورها تاريخيا إلى الاجتماع البدائي الذي حصل بين البشر، من أجل تحقيق أهداف مشتركة على رأسها حفظ البقاء. ونتيجة للتّفاوت الطّبيعي بين البشر، والاختلاف في استعداداتهم الفطرية وقدراتهم البدنية والذهنية. فقد ظهر التمايز بين نوعين منهم؛ قوي وضعيف. تولّد عن هذا التمايز فيما بعد، فرض ما يراه القوي على الضعيف. وظهرت بذلك سلطة الأقوى على الجميع.

وبناء عليه، فقد عرف البعض السّلطة بأنها " الأهلية في فرض الطّاعة و الاحترام [1]". وقد تطور هذا المفهوم عبر العصور ليظهر في صور متعددة، بدءا بسلطة ربّ الأسرة على أفراد أسرته، مرورا بسلطة شيخ القبيلة على أفراد قبيلته أو عشيرته، وصولا إلى الصورة الحديثة التي وصلت إليها المجتمعات البشرية. والتي أصبحت فيها السلطة في يد رئيس أو هيئة معينة تمارسها[2].

وتعتبر المحافظة على الجماعة التي ثبت أن الفرد لا يمكن أن ينعزل عنها، وحمايتها من أن تتفكك بسبب الصّراع بين الأفراد، مع ضرورة أن

[1]– أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط1، ت ط 1996، المؤسسة الجامعية– بيروت – ص 720.

[2]– جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، ط 5، ت ط 2001–2002 ، دار النهضة العربية –القاهرة – ص 08 .

المنارة للاستشارات

يتمتـع هؤلاء الأفراد بقدر كاف من الحرية – تعتبر – هي ما يبرر وجود سلطة تنظم شؤون الجماعة. وتضمن حقوق أفرادها وتعمل على حمايتها[1] .

فالسلطة إذن؛ ظاهرة ملازمة لكافة المجتمعات البشرية، مهما كان نوعها أو شكلها. ولكن السلطة السياسية هي ما يميز المجتمعات السياسية (الدول) عن غيرها من المجتمعات التي لم تبلغ مستوى الدولة، كالقبيلة والعشيرة [2].

أما إذا تحدثنا عن السيادة فإنه يصعب العثور على معنى مجمع عليه لهذا المفهوم [3]، بسبب تباين آراء الفقهاء بشأن تحديد معنى له، أو مجال معين يستخدم فيه. والذي يمكن القول به هو أن السّيادة تعني التمتع بالسُّلطة العليا، التي تمكّن من تنظيم كافّة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. بحرية كاملة ودون خضوع لأي سلطة أخرى [4]. فهي بذلك سلطة أصلية، لا تستمد وجودها من جهة أخرى [5] .

يفهم من هذا الكلام أن للسِّيادة مجالين، مجال خارجي خاص بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول، وهو موضوع القانون الدولي العام . ومجال داخلي يتعلق بمصدر هذه السيادة والأصل الذي تستمد منه داخل الدولة، وهذا من اهتمام القانون الدستوري[6]. كما يتضح أيضا أن للسيادة معنيين، معنى إيجابي يعني تمتع الدولة بالسلطة في ترتيب شؤونها، ومعنى سلبي يقصد به عدم خضوعها لأي سلطة أخرى [7]. والذي يعنينا في هذا المقام هو المجال الداخلي، المتعلّق بمصدر السّلطة وصاحب السيادة، والذي وقع الاختلاف حوله

---

[1]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 04 .

[2]– حسني بودیار , الوجيز في القانون الدستوري , ت ط 2003 , دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة , ص 44 .

[3]– عبد الفتاح ساير , القانون الدستوري , ط 02 , ت ط 2004 , دار الكتاب العربي – مصر , ص 39

[4]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 62 .

[5]– سليمان محمد الطماوي , النظم السياسية والقانون الدستوري , ت ط 1988 دار الفكر العربي –القاهرة , ص 135 .

[6]– سليمان محمد الطّماوي , المرجع السابق , ص 136 ./ عبد الفتاح ساير , النرجع السابق، ص 43 .

[7]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 62 .

المنارة للاستشارات

بين قائل بسيادة الحاكم، باعتباره الحاكم المطلق. وبين من قال بسيادة الأمة أو الشعب[1].

الفرع الثاني: أساس السّلطة والسّيادة: لقد ثار جدل كبير حول مصدر السُّلطة وصاحب السِّيادة وتعددت في ذلك النظريات؛ فمنها من أرجعها إلى الإله، ومنها من جعل مصدرها البشر. وكل من النظريتين تفرعت إلى اتجاهات عدة؛ فأما نظريات السيادة الإلهية[2]؛ فقد أصبحت من قبيل التاريخ، وأما تلك التي أسندت السِّيادة إلى البشر فهي التي تكاد تعترف بها كافة أنظمة الحكم الحديثة في العالم[3].وتجد في نظرية العقد الاجتماعي مبرّرا لها[4].

فقد ذهب توماس هوبز إلى القول بإطلاق سلطة الحاكم، ليكون وحده صاحب الأمر والنهي، وهو الذي يحدد الحقوق ويبين الواجبات؛ لأن سلطته – وإن كان مستبدا– أرحم من الرجوع إلى حياة الفوضى. وعلى الجميع أن يطيعوه طاعة عمياء، وليس لهم مناقشته فضلاً عن عزله أو الثورة عليه. فيكون هوبز بهذا الطرح، قد جعل السلطة والسيادة معا في يد الحاكم.[5] وقد حاول بعض الفقهاء ربط هذا التّصور بما كان عليه هوبز من عيش في أكناف القصور البريطانية [6].

كان لهذه الأفكار أثر عمـلي تمَثَّل في ممارسات وخطابات العديد من الملوك والحكام، مثل ما صدر عن لويس الخامس عشر، في المرسوم الصادر

---

[1]– عبد الفتاح ساير , المرجع السابق , ص 46 .

[2]– نظريات السِّيادة الإلهية : يطلق عليها أيضا النظريات التيوقراطية أو الدينية , وهي تشترك في كونها ترجع السيادة للإله . وقد تبلورت في ثلاث نظريات : بعضها جعل الحاكم هو الإله (نظرية الحاكم الإله), وبعضها جعل الحاكم مختارا من الله بطريق مباشر أ وغير مباشر (نظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر) . جورج ساري , المرجع السابق , ص 39 .

[3]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص68 , 69.

[4]– سليمان محمد الطماوي , المرجع السابق , ص 137 .

[5]– جورج ساري المرجع السابق , ص 46 ./ أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، ت ط 1998. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ص 334 .

[6]– محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري ,ط1, ت ط2003.الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان ص 12.

المنارة للاستشارات

في ديسمبر 1770. ونصـه " نحن لا نملك عرشنا إلا من الله "[1]. ولعل الاعتقـاد الذي ساد حتى أواخـر القرن الثامن عشر تقريبا، بأن السِّيادة للملك أو الحاكم. كان دافعـه الرغبة في التخلص من سلطتي البابا والإمبراطور وافتكاك السلطـة من الأشراف[2]. ولكنه حمل في طياته أيضا نُذر صراع جديد، غير أن طرفيه هذه المرة هما الحاكم والمحكومين[3]. وقد أسفر فيما بعد عن ظهور أفكار ومبادئ جديدة، كفكرة سيـادة الأمة التي قال بها الفيلسوف جون جاك روسو، والتي تقضي بأن السِّيادة ليست للحاكم ولا للملك وإنما الأمة وحدها هي من يختص بها .

وطبقا لرأيه، فإن أصل السلطة يكمن في الاتفاق الجماعي بين الأفراد الذين أمضوا العقد الاجتماعي، ولما استحالت ممارسة الأمة لسلطتها بنفسها، فإنها عهدت بها إلى شخص يمارسها باسم المجموع ويكون خادما له ومعبرا عن إرادته[4]. وقد اتّخذت الثورة الفرنسية من فكرة سيادة الأمة مبدأ دستوريا، بنت عليه مواثيقها كما هو الشأن بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة1789 والذي نص على أن الأمة هي مصدر السيادة [5].

وإذا كان رأي هوبز انتُقِد لأنه يمنح السيادة للحاكم، ويُطلق سلطته حتى تصل لحد الاستبداد. فإن طرح روسو أيضا انتقد ولذات السبب؛ إذ أنه جعل السيادة للأمة بمجموعها ككيان مستقل عن الأفراد هو طريق للاستبداد. لأن كل عمل يرتكز على هذا المبدأ يصير شرعيا لكونه نابعا من إرادة الأمة، ولا يكون حينها في يد الأفراد سوى الخضوع والطّاعة. وهو ما يهدّد الحريات الفرديّة التي

[1]– عبد الفتاح ساير , المرجع السابق، ص 57 .
[2]– حسني بودیار , المرجع السابق، ص 53 .
[3]– عبد الفتاح ساير , المرجع السابق , ص 58 .
[4]– جمال ذنيبات , المرجع السابق , ص 13 ./ جورج ساري , المرجع السابق , ص 51 .
[5]– سليمان محمد الطماوي , المرجع السابق , ص 136 .

المنارة للاستشارات

تذوب أمام إرادة الأمة[1]. ولذلك اعتقد البعض أن – سيادة الأمة – ماهي إلا حيلة استخدمتها الطبقة البورجوازية، لتحقيق مصالحها والحفاظ عليها [2].

وعلى إثر الانتقادات الموجهة للفكرتين السابقتين، ظهر مذهب جديد يرى أن السيادة للشعب، باعتباره مكوناً من أفرادٍ ولدوا أحراراً متساويين، بحيث تنقسم السيادة بينهم وبشكل متساوٍ. ولكن هذا الرأي أيضا لم يسلم من الانتقادات، والتي من أبرزها أن الإقرار للأفراد بحق اختيار من ينوب عنهم أو عزله، وجعلِ مصيره رهينة لهم رغم أنهم ليسوا دائما على صواب. من شأنه أن يعود على مصالحهم بالضرر[3]. كما أنه ينطوي على خطر يكمن في أنه يسمح للحائزين على السلطة بصفة مؤقتة من أن يتصرفوا كسادة مطلقي السّلطة بحجة أنهم منتخبين من العدد الأكبر من الشّعب[4].

ونحن نشاهد اليوم كيف تحولت هذه النظرية إلى آلة للاستبداد، إذ نتج عن تطبيقها مصادرة حق الاعتراض بأي شكل من الأشكال على أي تشريع تصدره السلطة المختصة بذلك، بزعم أن هذا الأخير تعبير عن إرادة الشّعب صاحب السّيادة !!

أما في الفقه الإسلامي، فإن السيادة ليست للحاكم ولا للأمة ولا الشعب وإنما هي للشّرع؛ إذ أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية التي يتحاكم إليها الناس، ويلتزمون بها جميعا دون استثناء حكاما ومحكومين. وبالتالي فإرادة الأفراد بما فيهم حكامهم مسيرة بأوامر الله تعالى ونواهيه[5]. والحاكم ملزم باحترام نصوص الشرع وتطبيقها. وقد دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ**

---

[1]– حسني بودیار , المرجع السابق , ص 54 .

[2]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 70 .

[3]– حسني بودیار , المرجع السابق , ص 55 .

[4]– عبد الفتاح ساير , المرجع السابق , ص 65 .

[5]– أبو الأعلى المودودي , الخلافة والملك , تعريب أحمد إدريس ط 01 , ت ط 1978 دار القلم – الكويت , ص 37 . / عبد العزيز عزت الخياط , النظام السياسي في الإسلام , ط 1 , ت ط 1999 . دار السلام – القاهرة – ص 69 .

المنارة للاستشارات

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾ {المائدة 44}. وقوله:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)** ﴾{المائدة 47}. كما أن الاختلاف الذي يُتوقع حصوله بين الحاكم والمحكومين، لا يفصل فيه البشر. وإنما يعرض على الشَّرع (الكتاب والسُّنة) ويحسم وفقا لهديه[1]. قال ﷻ:﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ {النساء 59}.

وقد روي عن أبي بكر ﷺ حين توليه الخلافة ما يثبت مبدأ سيادة الشّرع، وجعل طاعة ولي الأمر مشروطة بالتزامه بنصوصه و أحكامه. حينما قال :« أَطيعُوني مَا أَطَعتُ الله ورسُولَه فَإن عَصيتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ »[2]. وإذا كان الفقه الإسلامي يقر للشّرع بالسيادة، فإنه يقر أيضا للرعية أو الشّعب بالسّلطة. ولكن في حدود الشّريعة التي لها السيادة على الحاكم والمحكوم. إذ أن الرعيّة هي التي تختار الحاكم[3]، وهي التي لها حق عزله – عن طريق أهل الحل والعقد – إذا ما حصل ما يستوجب ذلك؛ كأن يقدم على ما من شأنه أن يجرح عدالته من انتهاك لحدود الشَّرع، وارتكابٍ للمنكرات وانقيادٍ للهوى والشهوات [4]. وهذا خلافا للشيعة الذين قالوا بعصمة الأئمة [5]، وخالفوا بذلك النصوص التي تثبت أن العصمة للأنبياء والرسل دون غيرهم من البشر ممن يعتبر صدور الخطأ عنهم أمرا ممكنا. قال رسول الله ﷺ: « السّمعُ والطّاعةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فيمَا أحبَّ أو كَرِه ما لَم يُؤمرْ بمعصِيةٍ فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلَا سمْع ولا طَاعَة »[6].

---

[1]– محمود بن عمر الزمخشري , الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , وعيون الأقاويل في وجوه التأويل , ط1 , ت ط 1998 . مكتبة العبيكان , الرياض ج 2 , ص 95 , 96 .

[2]– الحافظ جلال الدين السيوطي , تاريخ الخلفاء , دار الفكر – بيروت – ص 64 .

[3]– عبد القديم زلوم , نظام الحكم في الإسلام , ط 6 , ت ط 2002 , منشورات حزب التحرير , ص 41.

[4]– أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، ت ط 1989،مكتبة دار بن قتيبة – الكويت ص 24.

[5]– أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني , الملل والنحل , ط 3 , ت ط 1993 , دار المعرفة – بيـــروت – ج 1 , ص 169.

[6]– رواه البخاري , كتاب الأحكام , باب "السمع والطاعة لولي الأمر ما لم تكن معصية " رقم 08 ج 9 ص 113 .

المنارة للاستشارات

والذي نستنتجه من العرض المتقدم، أن الإسلام لم يعرف مشكلة السُّلطة والسِّيادة كما هو حال الفقه الغربي. وهو حينما جعل السّيادة للشَّرع قد خرج بذلك من الحرج الذي عرفه الفقه الدستوري الوضعي، الذي ظل يتمخض قرونا وانتهى مخاضه بميلاد نظرية سيادة الشعب التي تسمو بإرادة بشرية على غيرها من الإرادات بدون مبرر، وهذا عين الاستبداد.

المطلب الثاني: حكم نصب الحاكم

وقد قسمته إلى فرعين؛ الأول خصصته لعرض رأي القائلين بأن السلطة السياسية ليست ضرورة ويمكن الاستغناء عنها، والثاني للقائلين بحتمية السلطة للمجتمعات البشرية.

الفـــرع الأول : السُّلطة السِّياسيَّة مرحلة انتقاليَّة .

تتجه بعض المذاهب الفلسفية إلى القول بأن الحكومة ليست سوى وسيلة لسيطرة طبقة على طبقة أخرى، فإذا ما تحقق الهدف الذي أقيمت لأجله فقد زال بتحققه سبب وجودها؛ إذ أن مصيرها مرتبط بمدى الحاجة إليها وتحقق الغرض منها. وقد ظهرت هذه الفكرة جليا عند أنصار المذاهب الاشتراكية، وخاصة منها الماركسية باعتبارها الوحيدة التي كُتب لها التطبيق – دون غيرها – في كثير من دول العالم[1] .

تقوم هذه النظرية على توقعات "كارل ماركس"[2] والتي تقضي بأن المجتمع الإنساني يمرّ بمرحلتين من مراحل التطور؛ الأولى منهما هي مرحلة ديكتاتورية البلوريتاريا[3] وتكون عند انتصار العمال على الرأسماليين،

---

[1]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص397 .

[2]– كارل ماركس : (1818 – 1883) مفكر اقتصادي وسياسي ألماني , ارتبط اسمه باسم فريدرش انجلز , الذي شارك معه في تنظيم العصبة الشيوعية . وتأسيس المذهب الماركسي . من مؤلفاته: 54– k.marx œuvres complètes éd . costes 9 vols . paris 1947 , و رأس المال. عبد الرحمن بدوي , موسوعة الفلسفة , ط 1 , ت ط 1984 .المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت،ج 2 ص 418 .

[3]– البلوريتاريا : يقصد بها طبقة الأجراء وهي التي تمثل الجماهير العريضة . وقد بنى ماركس مذهبه على أساس إيمانه بوجود صراع بين طبقة البورجوازية وهي قلة تمتلك وسائل الإنتاج , وطبقة البلوريتاريا– الجماهير العريضة –وقد رأى ماركس أن هذه الطبقة واعية وكثيرة العدد ولذلك فهي تستولي على السُّلطة .

المنارة للاستشارات

فيقيمون حينها حكومة أغلبية هي حكومة ديكتاتورية البلوريتاريا. غير أنها ديكتاتورية حميدة لأنها من الأغلبية، تقوم هذه الحكومة (حكومة العمال) بالسيطرة على الطبقة البورجوازية ثم القضاء عليها وتسترد منها الأموال ووسائل الإنتاج لتصبح ملكا الدولة. فيتحقق بذلك الهدف وهو خلق مجتمع خال من التفاوت الطبقي. وينقضي الاستغلال والصّراع وتنتهي معه مرحلة ديكتاتورية البلوريتاريا، لتحل محلها المرحلة الثانية وهي مرحلة الشيوعية، وتنتهي الحكومة لفقد سبب وجودها وزوال الطبقات. وتتحول الدولة الاشتراكية إلى المجتمع الشيوعي الذي يتولى إدارة نفسه بنفسه دون الحاجة إلى وجود الدولة .!!![1]

ونحن في الواقع لم نورد هذه النظرية إلا من قبيل الحدث التاريخي، ولكي نثبت من خلالها ضدّها، وإلا فهي أقل من أن تناقش.

وقد أثبت الواقع العملي، استحالة تطبيق الجزء الأخير من هذه النظرية والذي تغيب فيه الدولة. لأنها في حقيقة الأمر ظاهرة لصيقة بالمجتمعات البشرية، والمجتمع الشيوعي ليس بدعا منها. بل هو أيضا في حاجة إلى الدولة[2].

وقد وجد في التّاريخ الإسلامي، من بعض الفِرق من قال بأنه لا يلزم النّاس نصب إمام مالم تدع إليه الحاجة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحقوق فيما بينهم[3]. وهو قول بعض الخوارج [4] وفريق من المعتزلة[5] كأبي بكر الأصم [1] الذي رأى أنه لو تكافَّ الناس عن الظُّلم لاستغنوا عن الإمام[2] .

---

[1]– حسن ملحم, النظرية العامة للدولة , ت ط 1977 .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 133 .

[2]– حسن ملحم , المرجع السابق , ص 132 .

[3]– ظافر القاسمي , نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي , ط 1 , دار النفائس , ص 314 .

[4]– الشهرستاني , المرجع السابق , ج 01 , ص 134 .

[5] – الماوردي , المرجع السابق , ص 03 . / إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ,غياث الأمم في التياث الظلم , ط 03 , دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع – الاسكندرية – ص 55 .

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني : نصب الحاكم ضرورة :

على النقيض من الرأي السّابق، يرى أنصار نظرية العقد أن نصب حاكم للناس يحفظ حقوقهم ويَزَعُ بعضهم عن بعضٍ ويوقف أيَّ نزاع قد يقع بينهم هو أمر ضروري لا يمكن استمرار المجتمعات البشرية بدونه. وقد ثبتت حتميته وتأكدت ضروريته لما أدرك الأفراد –كما يرى هوبز– أن لا خلاص لهم من حالة الصّراع والفوضى التي عاشوها في مرحلة الاجتماع الطبيعي، إلا بإزالة أسباب هذا الصراع التي تكمن في تمسك كل فرد بحقوقه وسعيه نحو تحقيق رغباته ومصالحه ولو على حساب الآخرين. وباستخدام كافة الوسائل بما فيها العنف، فقرروا التّنازل عن هذه الحقوق بموجب عقد يتم بين الأفراد يتنازلون بموجبه – جميعاً – عن كامل حقوقهم الطبيعية ماعدا حق الحياة[3] لصالح شخص يحكمهم ويسندون إليه إدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم، ويلتزمون بدورهم بطاعته دون أن يحاسبوه حتى لو استبد بسلطته لأن ذلك مهما بلغ فإنه أفضل بكثير من حالة الفوضى والرجوع إليها[4].

وفي الفقه الإسلامي إذا استثنينا من تقدَّم ذكرُ مَذهبِهم مِن بعضِ فرقِ الخَوارجِ وبعض المعتزلة، فإن ما عداهم من فقهاء الأمة من سُنَّة وشيعة ومعتزلة ومرجئة يجمعون على وجوب نصب إمام للنّاس[5]. يقيم فيهم أحكام الله ويسُوسهم وفق شَريعته[6]. سندهم في ذلك ما كان من أمر الصحابة ﷺ من مبادرتهم إلى نصب إمام لهم منشغلين بذلك عن تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه[7] .

---

[1]– أبو بكر الأصم : شيخ المعتزلة , كان ديّنا وقورا صبورا على الفقر توفي سنة 201 هـ . من أشهر مؤلفاته : كتاب " خلق القرآن ", وكتاب " الحجة والرسل " وكتاب " الحركات " والرد على المجوس , والأسماء الحسنى , وافتراق الأمة . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , سير أعلام النبلاء , ط 1 , ت ط 1982 , مؤسسة الرسالة – بيروت – ج 09, ص 402 .

[2]– محمد ضيّاء الدّين الريّس , النظريات السياسية الإسلامية , ط 7 , مكتبة دار التراث – القاهرة – ص 143 .

[3]–حسن ملحم . المرجع السابق ص 59 . / ماجد راغب الحلو . المرجع السابق . ص 102 .

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ النظم السياسية، ت ط 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص58 .

[5]–الماوردي , المرجع السابق , ص 03 ./ الجويني، المرجع السابق، ص 15, 16 ./ ضياء الدين الريس , المرجع السابق , ص 128 , 129 .

[6]– ظافر القاسمي , المرجع السابق . ص 314 .

[7]– الجويني , المرجع السابق , ص 16 .

المنارة للاستشارات

وبعد أن ثبت اتفاق الفقهاء على وجوب نصب الإمام اختلفوا بعد ذلك حول أساس هذا الوجوب إلى ثلاث مذاهب :

المذهـب الأول : هو مذهب أهل السّنة ومن وافقهم من المعتزلة والزيدية، وهؤلاء يرون أن نصب الإمام واجب والذي يدل على الوجوب هو الشّرع وليس العقل[1]. واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة من بينها الآيات الآمرة بتنفيذ الأمور الشرعية، و الواجبات الدينية مما أوجبه الشرع وكان جائزا في العقل أن لا يَرد التَّعبُّدُ به؛ أي أن العقل لم يوجبه . وهذه الأمور إنما فوَّضها الشَّرع إلى إمام يليها –لا يقوم بها غيره – وأوجب على النّاس طاعـته [2] ، قال الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾{النِّساء59}.

المذهب الثاني : هو مذهب الإماميَّة من الشيعة، وقد رأى هؤلاء أن نصب الإمام واجبٌ عقلا [3]، وليس في الإسلام أعظم من تعيين الإمام لأنه دالٌّ على الحقِّ مُقرِّرٌ للوفاق رافع للخلاف [4]. كما أن لطف الله عز وجل وعدله وحكمته ورأفته بعباده توجب عليه أن يعين لهم إماما معصوما ليأمنوا من غلطه وسهوه [5]. وقد رد فقهاء السُّنة على هذا الكلام بأن الدّلالة على الحقّ، إنما تكون ببعث الرسل عليهم السلام وبلاغُهم قائم بعد موتهم إلى يوم القيامة [6].

المذهب الثالث : هو ما رآه الجاحظ [7] و الكعـبي[1] و أبو الحسين الخيـاط[2] من المعتزلة[3]، من أن نصب إمام للناس يحفظ الحقوق ويقيم الحدود واجب

---

[1]– الفخر الرازي , معالم أصول الدين , ط 1 , ت ط 1992 , دار الفكر اللبناني – بيروت – ص 101

[2]– الماوردي , المرجع السابق , ص 03 , 04 .

[3]– جمال أحمد السيد جاد المراكبي , الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة , ت ط 1994 , مطابع ابن تيمية – القاهرة – ص 95 .

[4]– الشهرستاني , المرجع السابق , ص 190 .

[5]– جاد المراكبي , المرجع السابق , ص 96 .

[6]– ضياء الدين الريس , المرجع السابق , ص 167 .

[7] – أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ , أخذ عن النظام وروى عن أبي يوسف القاضي من أهم تصانيفه : كتاب " الرد على أصحاب الإلهام ", و كتاب " الحجة والنبوة " , وكتاب " فضائل الترك " و " الرد على اليهود " . شمس الدين الذهبي , المرجع السابق , ج 11 , ص 526 وما بعدها .

المنارة للاستشارات

وأساس وجوبه العقل والشَّرع معا. فإلى جانب الأدلّة الشرعيّة التي تفيد الوجوب استدل هؤلاء أيضا بالأدلّة العقليّة. ومن بينها أنّ الحاكم ضروري لدفع الأضرار والفوضى ومنع البغي والتظالم بين الناس[4]، ولأنّه من طباع العقلاء أن يخضع النّاس لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم أثناء التَّنازع والتَّخاصم [5].

و مهما تكن الأسس التي يستند إليها في إثبات وجوب نصب الحاكم، فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو الحكم ذاته، أي ضرورة وحتمية السلطة السياسية للمجتمعات البشرية.

المبحث الثاني : طريقة اختيار الحاكم،

لقد خصصت هذا المبحث لمناقشة آلية إقامة السلطة السياسية ونصب الحاكم في كل من الفقه الإسلامي والوضعي. ومن أجل ذلك قسمته إلى مطلبين خصصت الأول منهما لآلية نصب الحاكم في النظام الإسلامي، والثاني لآلية إقامة السلطة في النظم الوضعية.

المطلب الأول : البيعـــــــــة، أتعرض في هذا المطلب لمدلول البيعة ودليلها، وطبيعة عقد البيعة كما أعقد مقارنة أبرز فيها أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد البيعة ونظام الانتخاب.

الفرع الأول : مفهوم البيعة ودليل مشروعيتها :

أولاً – مفهوم البيعة: (البيعة في اللغة الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر كقولك

---

[1] – أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي من نظراء الجبائي، له مجموعة من التصانيف أهمها كتاب المقالات وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب وكتاب التفسير الكبير توفي أول شعبان سنة 309 هـ، شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج 14، ص 313.

[2] – عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط شيخ المعتزلة البغداديين، وهو من نظراء الجبائي صنف كتاب " الاستدلال " و نقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة . شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج 14، ص 220 .

[3]– جاد المراكبي، المرجع السابق، ص 96 .

[4]– جاد المراكبي، المرجع السابق، ص 97 .

[5]– الماوردي , المرجع السابق , ص 03 .

المنارة للاستشارات

أصفقوا عليه. وبايعه عليه مبايعة : عاهده)[1]. وفي دائرة المعارف الإسلامية:(البيعة معناها الصحيح: الصفقة على إيجاب البيع، ومن ثم جاء معناها يمين الولاء. يقسم بين يدي الخليفة عند ولايته، وهذه الشّعيرة عبارة عن وضع اليد في يد ولي الأمر المبسوطة دلالة على الخضوع) [2]. فهي إذن الصفقة والعقد والالتزام بما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين [3].

أما اصطلاحا فقد تباينت آراء الفقهاء بشأن مفهوم البيعة، حسب من تصدر عنه إلى اتجاهين؛ فمن اعتبر أنها تكون بين الحاكم وبين أهل الحل والعقد [4] عرفها بـــ : (أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها)[5]، ومن اعتبرها صادرة عن الأفراد الذين يعطون عهدهم للإمام أو الخليفة عرفها بأنها (العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك. ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره[6]).

واستنتاجا من التعريفين السّابقين، يمكن القول أن البيعة هي عقد بين الأمة والحاكم [7]. يُرتِّب التزامات على طرفيه، حيث أن الحاكم يلتزم بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وفي المقابل تلتزم الأمة بالسَّمع و الطَّاعة له [8]. سواء كانت ممثلة في أفرادها أو من ينوب عنهم من أهل الحلِّ والعقد.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، د.ط ، د.ت ط ، دار المعارف –القاهرة– ج 5 , ص 402 .

[2]– ابراهيم خورشيد وأحمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس، دائرة المعارف الاسلامية، ط 1، ت ط 1998، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ج 7، ص 2060.

[3]– أحمد محمود آل محمود , البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق , دار الرازي , ص 20 .

[4]– أهل الحل والعقد هم ممثلوا الجماعة الإسلامية الذين ينوبون عنها في مبايعة الحاكم أو خلعه. دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، ص 1396.

[5]–القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، عالم الكتب – بيروت – ج 1 , ص 39 .

[6]– عبد الرحمن بن خلدون , مقدمة بن خلدون , ط 1 , ت ط 2005 , دار بن الهيثم، ص 167 .

[7]– أحمد فؤاد عبد الجواد , المرجع السابق , ص 17 .

[8]– أحمد محمود , المرجع السابق , ص 22 .

المنارة للاستشارات

ثانيا – دليل مشروعية البيعة: تجد طريقة نصب الإمام بالاختيار والبيعة مستندها في الكتاب والسنة والإجماع. كما تجد شواهدها أيضا في السّوابق التاريخية من عهد الراشدين.

فمن الكتاب: أ– قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)**﴾ {التوبة 111}. وقد نزلت هذه الآية في بيعة العقبة الكبرى حينما تعاقد النبي ﷺ مع أَزْيَد من سَبعينَ رجلاً من الأنصار وبايعوه عند العقبة[1].

ب – قوله ﷻ:﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18)**﴾{الفتح 18}. وقد نزلت هذه الآية في بيعة الرّضوان، حينما تأهّب رسول الله ﷺ لقتالِ قريشٍ، لمَّا بلغه مقتل عثمان بن عفان ﷺ وكان قد أرسله إليهم.

أما من السنّة وسوابق تاريخ الراشدين، فبالإضافة إلى أن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا على قيادة الأمة والقيام بأمورها، و لم يلزم مَنْ بَعدَه بأسلوب معين في اختياره. فإنه أيضا – وكما تقدم – قد أخذ البيعة من المسلمين في أكثر من موضع. من ذلك ما روي عن يحيى بن أيوب وقتيبة وبن حجر (واللفظ لابن أيوب) قالوا: حدَّثنا إسماعيل (وهو بن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :« كنَّا نُبايع رَسُول الله صَلَّى الله عليْه وسَلَّم على السَّمع والطَّاعَةِ يقُولُ لنَا(فيمَا اسْتطَعْت)»[2]. وقد سار الخلفاء

[1]– عبد الرحمن الثعالبي , الجواهر الحسان في تفسير القرآن , ط 1 , ت ط 1997 , دار إحياء التراث العربي –بيروت – ج 3 , ص 216 .
[2]– رواه مسلم , كتاب الإمارة , باب البيعة على السّمع والطاعة فيما استطاع , رقم 1867/90, ج 13 ص 11 .

المنارة للاستشارات

الراشدون رضي الله عنهم على هذا النهج، و أجمعوا عليه حينما اختاروا أبا بكر ﷺ خليفة لهم وبايعوه على ذلك في سقيفة بني ساعدة [1].

الفرع الثاني : طبيعة عقد البيعة ومضمونه :

تعتبر البيعة أول العقود وأعظمها وعليها تُؤَسّسُ بقية العقود، ومنها تَستمد شرعيَّتها ولكونها كذلك فإنها تُرتب التزامات على طرفيها الحاكم والمبايعين، فإذا أخلَّ الحاكم بأحد بنود العقد أو أحد واجباته التي التزم بها بموجبه فإن الطّرف الآخر " الأمة " يتحلَّل من التزاماته [2]. وقد اعتبر الفقيه عبد الرزاق السنهوري عقد البيعة من العقود الحقيقيَّة إذ أنه مستوفٍ لكافة شروط العقد ومبني على الرضا [3]. كما اعتبره الماوردي عقد مراضاة واختيارٍ، لا يدخله إكراه ولا إجبارٍ [4]. لأن الحاكم بموجبه يتحمل مسؤولية الالتزامات الناشئة عنه، فإذا اسْتَشْعر عدم قدرته عن تحمُّل هذه المسؤولية ورَفَضَها فلا يجوز أن يكره عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التزام الخليفة، لا ينبغي أن يخرج عن شرع الله واحترام أوامره واجتناب نواهيه. فهو لم يُبايَع من قِبل الأمّة كأجير ينفذ لها ما تريد. وإنما بُويِعَ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحقيق مصالح الرعيّة من خلال إنفاذ شريعة الله وما انطوت عليه من مصالح [5]. وقد عَدّ الماوردي عشرة أمور يجب على الحاكم الالتزام بها وتأديتها للأمة؛ أولها: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، والثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ الشّرعية بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ والتّنازع، والثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنْ الْحَرِيمِ، وَالرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ، وَالْخامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ وتوفير مَايَلزمُ لذلك، وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ

[1]– جاد المراكبي , المرجع السابق , ص 350 .
[2]– أحمد فؤاد عبد الجواد , المرجع السابق , ص 18 .
[3]– ضياء الدين الريس , المرجع السابق , ص 213 .
[4]– الماوردي , المرجع السابق , ص 08 .
[5]– عبد القديم زلوم , المرجع السابق، ص 41 .

المنارة للاستشارات

الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ، وَالسَّابِع: جباية الْفَيْءِ وَالصَّدقاتِ، وَالثَّامن: تقدير الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، والتَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ، والْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِين ويغش الناصح. والمُلاحَظ أن مُشارفةَ هذه الأمور ومباشرتها من قبل الحاكم بنفسه دون التّعويلِ على التّفويض من واجباته أيضا لأن مسؤوليتها تقع عليه وحده وإن فوَّض [1].

ويضاف إلى هذه الواجبات كل ما يتَّفق مع روح الإسلام، ويخدم مصلحة الأنام. مما يعد في الدولة الحديثة من المرافق المهمّة وأحد أسباب النهضة. مما كان يقوم به الخلفاء الرَّاشدون بصفة خاصة كالعمل على نشر العلم والمعرفة. وتوفير الحياة الكريمة لكافّة أبناء الأمة فيما يعرف اليوم بالتكافل الاجتماعي [2]. فإذا ما قام الخليفة بواجباته نحو الرعية، فإن له عليها حقّ الطَّاعة والنُّصرة. ما لم يتغير حاله بارتكاب ما يستوجب عزله. إذ أن طاعته مشروطة بذلك [3]. (يقول سيف الدين الآمدي : " ولهم أن يخلعوه إذا وجد منه ما يوجب الاختلال في أمور الدين، وأحوال المسلمين وما لأجله يقام الإمام.")[4] و حتى تتجسد هذه المفاهيم والمعاني السامية عمليّاً. فقد تضمن نظام البيعة ما يكفل احترامه وتطبيقه على الوجه الصحيح، من خلال إتاحة وسائل الرقابة المختلفة على أعمال الخليفة. والتي من أهمها حق الأمة – بل واجبها – في إبداء المشورة وبذل النصيحة. وما أكثر الآيات التي تدل على وجوب الشّورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابةُ على أعمال

[1]– الماوردي , المرجع السابق , ص 22, 23 .

[2]– ظافر القاسمي , المرجع السابق , ص 354 ./ محمد يوسف موسى , نظام الحكم في الإسلام , تحقيق حسين يوسف موسى , دار الفكر العربي – القاهرة – ص 113 .

[3]– الماوردي , المرجع السابق , ص 24 .

[4]– مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ط 1، ت ط 2002 , دار الأعلام – الأردن – ص 150

المنارة للاستشارات

الخليفة لا تخرج عن هذين الأمرين [1]. كما أن الخليفة لا يستشير اختيارا وتفضلا، وإنما يقوم بذلك وجوبا وامتثالا لقوله ﷻ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ {آل عمران159}. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوالي الذي يستبد برأيه ويعزف عن المشورة واجب العزل [2]. كما أن للأمة حق الرقابة على التصرفات الصادرة عن الخليفة إذا ما شابها زيغ، وتتدرج هذه الرقابة من الوعظ بالحسنى إلى الإنكار إلى أن تصل إلى حد العزل والقتال [3].

والذي نستنتجه من العرض المتقدم، أن عقد البيعة عقد ملزم لكلا الطرفين بما يترتب عليه منه، وهو يعطي ضمانات حقيقية لمراعاة مدى التزام الحاكم بما عليه من التزامات نحو الأمة باعتباره صاحب السُّلطة.

الفرع الثَّالث : العلاقة بين البيعة والنِّظام المعاصر للانتخاب

في البداية لابدَّ من التَّنويه على أن البحث عن العلاقة بين البيعة والنِّظام المعاصر للانتِخاب، لا ينبغي أن يهدف إلى إثبات أن البيعة هي الانتخاب أو العكس؛ لأنَّ هذا يعدُّ من قبيل الإجحاف، ولكن الغرضَ من ذلك هو معرفة ما إذا كان نظام الانتخاب يصلح لأن يكون بديلا عن البيعة كأسلوب لاختيار الحاكم أم لا ؟

قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هناك من أهل العلم من ذهب إلى أن أساليب اختيار الحاكم التي انتَهَجَها الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم توقِيفيَّة، ولا يجوز إقامة إمام بغيرها البتَّة؛ لأنها سنّة الرَّاشدين وسنتهُم واجبة الإتباع[4]. ولكن هذا الرأي تم الرَّد عليه بأن الواجب هو الاختيار الحرّ المبني على أساس الشُّورى، أما الوسيلة فهي خاضعة لسنن التّطور وما يتوفر لدى

---

[1]– عبد الحكيم العيلي , الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام , ت ط 1983 , دار الكتاب الحديث – الكويت – ص 232 .

[2]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، ت ط 2006, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ج 05، ص380.

[3]– عبد الحكيم العيلي، المرجع السابق , ص 245 .

[4]– ابن حزم , الفصل في الملل والأهواء والنحل , ط 2 , ت ط 1996 , دار الجيل – بيروت – ج 5 , ص 18 .

المنارة للاستشارات

الجماعة المسلمة من إمكانات لتحقيق هذا الاختيار الحر. والحق أن هذه الأساليب التي اعتمدها الصحابة رضي الله عنهم. إنما اعتمدوها لأنهم ارتأوا أنها تُحقِّقُ الاختيار الحرّ في عصرهم. أما العصور الأخرى فلها أن تختار من الطُّرق والأساليب ما يكون أوضح في بيان رأي الأمَّة وأنسبَ لاختيار الحاكم [1]. وعلى هذا الأساس فليس هناك ما يمنع من استخدام أساليب الانتخاب الحديثة ما لم تعارض روح الإسلام وتعاليمه [2].

وبالرجوع إلى الحديث عن العلاقة بين البيعة ونظام الانتخاب نجد آراء الفقهاء متباينة بهذا الشأن؛ بين من قال أن البيعة لا تختلف أساسا عن الانتخاب، وأنه بمفهومه الحديث لا يزيد عن ما حدث في بيعة أبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة [3]، ومن قال أن البيعة تختلف اختلافا جذريا عن النظام الحالي للانتخاب، وهذا الاختلاف يظهر في عدة أوجه أهمها:

ـ أولا : من حيث طلب الرئاسة: في نظام الانتخاب يسعى المرشح للرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليها، وفي البيعة يتم الترشيح من دون طلب أو إصرار. ـ ثانيا: من حيث شروط المرشح: تختلف الشروط الواجب توفرها في المرشح للرئاسة في الانتخاب عن ما يقابلها في البيعة[4].

ـ ثالثا: من حيث مدة الرئاسة: يتم اختيار الرئيس في نظام الانتخاب لمدة معينة غالبا ما تكون خمس سنوات، أما في نظام البيعة فالإمام يبايَع لا على عدد محدّد سلفا من السَّنوات وإنما يبايَع حاكما مابقى صالحا للحكم[5].

---

[1]– محمد أبو زهرة , تاريخ المذاهب الإسلامية , دار الفكر العربي – القاهرة – ص 83 ./ جاد المراكبي , المرجع السابق , ص 346 .

[2]– جاد المراكبي , المرجع السابق , ص 347 .

[3]– ظافر القاسمي , المرجع السابق , ص 164 .

[4]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 185 , 186 , 187 .

[5]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 197 .

المنارة للاستشارات

ـ رابعا : من حيث طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم: إذا كانت البيعة – كما تقدم – عقدٌ مبرم بين الحاكم والرعيَّة يرتب التزامات على كل منهما، فإن الانتخاب ليس كذلك إذ أن العلاقة بين الرّئيس والنّاخبين ليست علاقة تعاقدية، بل هي لا تعدو أن تكون علاقة تنظيميَّة [1].

وهذه المقارنة التي ذكرناها تنطبق أيضا على نظام الاستفتاء [2]. إلا أن هذا الأخير ينطوي على أمر بالغ الخطورة. تكمن خطورته في عرض مرشَّح واحد فقط، مع عدم وجود معيار دقيق لضمان أهلية الهيئة التي ترشِّحه [3]. وهذا بخلاف هيئة أهل الحل والعقد التي ترشح الحاكم في نظام البيعة. إذ أن الشروط التي تُشترط فيها تجعلها أهلا للترشيح. وقد ذكر الماوردي أن هذه الشروط ثلاثةٌ: (أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يُتوصَّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشّروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقـوم وأعـرف) [4].

وقد ذهب بعض المحقِّقين من المعاصرين إلى القول، بأن من رأى أن البيعة تختلف اختلافا كليّا عن نظام الانتخاب، قد جانب الصَّواب وخالف الواقع. كما أن من رأى أنهما شيء واحد قد جانب الصَّواب أيضا. والحقّ أن بين النِّظامين نقاط اتِّفاق ونقاط اختلاف. فهما يتَّفقان في أن كلاً منهما مبني على الاختيار الحرّ من غير إكراه، كما أن كلاً منهما مبني على رأي الأغلبية ويهدفان معا إلى نصب رئيس للدولة [5].

---

[1] – ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 198 .

[2] – المقصود هنـا : الاستفتاء الشخصي وهو عرض مرشح واحد على الشعب للاستفتاء على توليته رئاسة الجمهورية . بـ : نعم أو لا . طارق عبد الحميد الشهاوي , نظرية العقد السياسي , ط 1 , ت ط 2009 , دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ص 599 .

[3] – طارق الشّهّاوي , المرجع السّابق , ص 599 .

[4] – الماوردي , المرجع السابق , ص 04 .

[5] – فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان , الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي , ط 1 , ت ط 2009 , دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض – ص 49 .

المنارة للاستشارات

أما أوجه اختلافهما فيمكن حصرها فيما يلي :

ـ أ ـ أن الانتخابات وسيلة للوصول إلى الولاية، أما البيعة فهي عقد لمن اختاره الناس.

ـ ب ـ أن الانتخابات لا تقتصر على الرئاسة فهي وسيلة لغيرها من الولايات أيضا، أما البيعة فهي أسلوب خاص بالرئاسة العامة.

ـ جـ ـ أن عدد المرشحين في الانتخابات غير محدد، بخلاف البيعة التي لا يمكن أن تكون إلا لشخص واحد.

أما ما تقدم الحديث عنه من اختلاف النظامين من حيث طلب الرئاسة ومدتها وشروط المرشح وغيرها، فهذه في حقيقة الأمر هي فُرُوق بين البيعة والديمقراطية وليست بينها وبين الانتخاب. إذ لا تلازم بين الانتخابات وبين مدة الولاية أو غيرها فقد تطبَّقُ الانتخابات بهذه الشروط، كما قد تطبَّق بوضع شروط أخرى [1].

و خلاصة ما يمكن استنتاجه مما تقدم، أن الشَّريعة الإسلامية لم تُلزم الأمة بقالب معين لاختيار الحاكم واكتفت بتحديد الأساس الذي ينبغي أن يبنى عليه الاختيار، وتركت حرية اختيار الطُّرق والأساليب للأمة. تتخذ منها ما تراه جديرا بتحقيق مصالحها متماشيا مع إمكاناتها، مواكبا للمستجدات التي تشهدها. (إذ أن الإسلام بأصوله العامة، وبما فرضه من الشُّورى في أمور الأمة. قابل تماما لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقِّق المصلحة العامة في جميع أمورها، ولكل أهل عصر من العصور أن يتّخذوا النّظام الذي يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة. معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته.)[2]. وعلى هذا

[1]– فهد بن صالح , المرجع السابق , ص 50 .

[2]– محمد يوسف موسى , المرجع السابق , ص 105 .

المنارة للاستشارات

الأساس، فليس هناك ما يمنع من استخدام أساليب الانتخاب الحديثة فيما لا يتعارض مع روح الإسلام [1]. بل إن البعض قد اعتبرها – الانتخابات – أفضل الطُّرق لتطبيق الشُّورى[2]. خاصة مع صعوبة عودة نظام البيعة في ظل الظروف والتَّحدِّيات الرَّاهنة[3]. ونحن نوافق هذا الاتجاه ونرى أن نظام الانتخاب المعاصر يمكن أن يكون آلية مناسبة لإقامة السلطة السياسية، إذا استدرك ما به من نقائص، وطور بما يتوافق وروح الشريعة الإسلامية.

المطلب الثَّاني : العقد الاجتماعي.

أعرض فيه آراء أنصار نظرية العقد الاجتماعي حول آلية تأسيس السلطة والك عبر فرعين؛ أخصص الأول لرأي توماس هوبز، والثاني لرأي كل من جان جاك روسو وجان لوك.

الفـــرع الأول : نظرية السُّلطة المطلقة عند هوبز

يذهب هوبز إلى أن طريقة اختيار الحاكم هي العقد الاجتماعي بين الأفراد. وتقوم هذه النَّظرية عنده على أساسين؛ الأول: أن الحاكم ليس طرفا في العقد؛ لأنه لم يكن موجودا قبله بل العقد هو الذي أوجده [4]. أما الاتّفاق فقد وقع بين الأفراد وحدهم على اختيار حاكم منهم، يتنازلون له عن جميع حقوقهم مقابل أن يرعى مصالحهم ويشبع حاجاتهم [5]. ومن أجل تحقيق ذلك يمنحونه سلطة مطلقة لا قيد عليها ولا قانون يحدها غير إرادته [6].

أما الأساس الثاني، فيعتبر نتيجة للأول؛ إذ أنَّ كون الحاكم ليس طرفا في العقد يخلي مسؤوليته من أي التزامات. والالتزام لا يكون هنا إلا من الأفراد

---

[1]– جاد المراكبي , المرجع السابق , ص 347 .

[2]– فهد بن صالح , المرجع السابق , ص 52 .

[3]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 199 .

[4]– جورج ساري , المرجع السابق , ص 47 .

[5] –سليمان محمد الطماوي , المرجع السابق , ص 27 / جورج ساري , المرجع السابق , ص 47 .

[6]– ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 102 .

المنارة للاستشارات

الذين يتعهَّدون بطاعة الحاكم وعدم الخروج عليه. وإلا عُدُّوا خارجين عن مقتضى العقد؛ لأن ذلك واجبٌ عليهم بِحُكمه. وبذلك يكون هوبز قد أطلق سلطة الحاكم من كل قيد. لأنه مهما تعسَّف في استعمال هذه السلطة, فإن ذلك أفضل من الفوضى [1].

لقد ذهب هوبز بعيدا في إطلاق سلطة الحاكم، ليجعل منه المشرِّع الوحيد الذي يحدِّد الحقوق – فلا حقوق سوى تلك التي يمنحها الحاكم – وهو الذي يفصل في جميع المسائل الأخلاقية والدينية، وهو الذي يفرض الأوضاع التي بموجبها تنبغي عبادة الله ![2] أما الأفراد فبتنازلهم المطلق قد جردوا أنفسهم من أساليب المساءلة، و معايير الحكم على الظلم و العدل وأصبحوا خاضعين لما يراه الحاكم، فالعدل ما أمر به والظلم ما نهى عنه . ولا يجوز الاعتراض عليه في أي حال، ما لم يعجز عن حفظ أمن وسلامة الأفراد [3].

الفرع الثاني : نظرية حقوق الإنسان والحريات العامة .

يتفق لوك وروسو مع هوبز في أن التعاقد سبيل نصب الحاكم، إلا أنهما يختلفان معه في التَّفاصيل. فإذا كان هوبز يرى أن سلطة الحاكم مطلقة لكونه ليس طرفا في العقد وبذلك لا التزامات عليه. فإن لوك يرى خلاف ذلك تماما؛ فإن الاتِّفاق حسب رأيه حصل بين الأفراد من جهة والحاكم من جهة أخرى. فهو بذلك طرف أصيل في العقد، يلتزم ببنوده وما يترتَّب عليه [4]. ثم إن الأفراد حينما تعاقدوا واختاروا الحاكم، لم يتنازلوا عن كل حقوقهم. بل عن بعضها فقط، بالقدر الذي يسمح بإقامة السّلطة التي بواسطتها يستطيع الحاكم أن يحفظ باقي حقوق الأفراد التي تمسكوا بها. وعليه فإن حماية هذه الحقوق

[1]– سليمان محمد الطماوي , المرجع السابق ص 27 .
[2]– عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ج 2، ص 262 .
[3]– أحمد فؤاد عبد الجواد، المرجع السابق , ص 323 , 324 .
[4]– جمال ذنيبات، المرجع السابق , ص 12 ./ جورج ساري , المرجع السابق , ص 49 .

المنارة للاستشارات

واحترام ما تم الاتِّفاق عليه أثناء التَّعاقد، تُعدُّ قيودا على سلطة الحاكم. وإذا ما وقع إخلال بها فإن الأفراد يكونون في حل من التزاماتهم. و لعلَّ ما يدعم موقف لوك، هو تبريره لثورة 1688 التي حدثت في عهد الملك " جيمس الثاني " ودفاعه عنها[1].

أما روسو فقد رأى رأيا مختلفا، حينما اعتبر أن أطراف العقد هم الأفراد الذين تعاقدوا مع أنفسهم. على أساس أن لهم صفتين؛ الأولى كونهم أفرادا مستقلين، والثانية كونهم أعضاءً في جماعة متَّحِدِين يُكَوِّنُون بمجموعهم الشَّخص الجماعي الذي يعبّر عن الكُلّ[2]. وبموجب العقد تَنازل الأفراد عن كافَّة حقوقهم، ولكن ليس للحاكم بل للجماعة. وبذلك تذوب إرادة الأفراد في بوتقة الجماعة فتنشأ عنها إرادة واحدة هي الإرادة العامة. تُقَرر حقوقًا جديدة بديلة عن تلك التي تم التَّنازل عنها. ويكون الحاكم وكيلا عن هذه الإرادة ومعبِّرا عنها، فإذا استبدَّ حقَّ لِلشَّعب عزلُه[3].

وقد حاول البعض أن يشبِّه نظريَّة العقد الاجتماعي بنظام البيْعة في الإسلام. وأغلب من تحدث عن ذلك استحضر بيعة العقبة. التي تُعدُّ– حقًّا – عقدا إيمانيا واجتماعيا، تشكلت على إثره دولة الإسلام بقيادة الرسول ﷺ . غير أنه بالرغم من كون كلٍّ من نظريتي البيعة والعقد الاجتماعي تتَّفقان في أن الرئاسة لا تنعقد بغير الاتِّفاق والاختيار. إلا أنهما يختلفان فيما عدا ذلك في عدة أوجه أهمها :

[1]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق , ص 28 .

[2]– جمال ذنيبات، المرجع السابق، ص 13 ./ جورج ساري , المرجع السابق , ص 51 .

[3]– جمال ذنيبات، المرجع السابق، ص 13 .

المنارة للاستشارات

– أ – العقد الاجتماعي ينشئ دولة، أما البيعة فهي لا تؤسِّس دولة و إنما تنشئ السُّلطة. لأن الدولة الإسلامية أصلها إرادة الله عز وجل في أن يكون للمسلمين دولة [1].

– ب – العقد الاجتماعي هو عقد خيالي مبني على مجموعة من الافتراضات، أما البيعة فهي عقد حقيقي مستوف لكافة شرائط العقود.

– جـ – البيعة تتجدد بتجدد الحُكَّام، بخلاف العقد الاجتماعي الذي يحصل مرة واحدة[2].

– د – يقتضي العقد الاجتماعي من الجميع التّنازل عن حقوقه – وهذا أكبر انتهاك للحرِّيات – إما للحاكم وإما للمجموع، أما البيعة فلا يتنازل فيها أحد عن حقّ[3].

– هـ – العقد الاجتماعي يمنح الدولة سلطة مطلقة على أعضائها، وذلك واضح عند هوبز وعند روسو أيضا إذ أن إعطاء السُّلطة للإرادة العامَّة طريق للطُّغيان. كما أن فكرة السُّلطة للمجموع ككل تعد فكرة غامضة [4].

– و– يتقيد الحاكم في نظام البيعة بأخلاق الكتاب والسّنَّة، وبذلك يكون النِّظام الإسلامي قد أغلق الطَّريق أمام أي تصرُّفات أو تشريعات قد تمسُّ بالحقوق، من منطلق الإيمان بأن الكتاب والسُّنة كفيلين بضمان هذه الحقوق، أما في العقد الاجتماعي فإما أن الحاكم لا يلتزم لكونه ليس طرفا في العقد، وإما أنه يلتزم بما تم الاتِّفاقُ عليه أثناء التّعاقد. وهذا ليس ضمانا كافياً للحقوق؛ لأن الاتّفاق قد يقع على ما يخلُّ بها خاصّة إذا ما عُقِد هذا الاتِّفَاقُ في ظروف ضاغِطة مثل الفوضى [5].

1– أحمد فؤاد عبد الجواد، المرجع السابق , ص 347 .

2– ضياء الدين الريس، المرجع السابق , ص 214 .

3– أحمد فؤاد عبد الجواد، المرجع السابق , ص 327 .

4– جورج ساري، المرجع السابق، ص 55 .

5– أحمد فؤاد عبد الجواد , المرجع السابق، ص 348 .

المنارة للاستشارات

خاتمة: وبعد مناقشة محاور هذا البحث وفروعه تم الخروج بهذه النتائج:

1. يعتبر نصب الإمام أمرا ضروريا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، خلافا لبعض الفلسفات الوضعية التي ترى أن السّلطة السياسية مرحلة انتقالية.
2. الشُّورى هي المبدأ و الأساس العام، الذي يجب الاعتماد عليه في اختيار الحاكم في النظام الإسلامي.
3. لم تُلزم الشَّريعة الإسلامية بطريقة معينة لاختيار الحاكم، و إن كانت البيعة هي ما انتهجه السَّلف في ذلك، إلا أن الواجب هو الاختيار الحر المبني على أساس الشُّورى، أما الأساليب والوسائل فهي خاضعة لسنن التطور.
4. نظريا يتفق نظام البيعة مع نظرية العقد الاجتماعي في أن الرِّضا والاختيار وسيلة اختيار الحاكم في كل منهما، غير أن الضَّمانات الحقيقية لهذا الاختيار الحر ولإخضاع الحاكم إلى الرقابة تتوفر في نظام البيعة.
5. إذا كان العقد الاجتماعي الذي تحدث عنه كل من هوبز و لوك و روسو لا يعدو أن يكون عقدا افتراضيا؛ فإن البيعة عقد حقيقي مستوفٍ لكافة شروط العقد.
6. لا مانع من استخدام الأساليب الحديثة للانتخاب، إذا كانت تحقِّقُ مصلحة الأمّة وتضمن الحرية والرِّضا في الاختيار وتضمن قدرا معينا من الرقابة على الحاكم بما يكفل حماية حقوق الأفراد، على أن تُكيَّف مع روح وتعاليم الإسلام.

هذه أهم النتائج التي تمَّ الخروج بها، ويبقى أن كل عمل ومهما بلغ من الدّقة والحرص لابد فيه من نقصٍ لأنّه في الأوَّل والأخير جهدٌ بشريٌ محفوفٌ بالنقص محتاجٌ إلى عون الله وتوفيقه، ولا ختام أفضل من حمد الله وشكره على توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد الأمي الذي علم المتعلمين.

قائمة المراجع:

المنارة للاستشارات

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

كتب التفسير:

1- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط 1،ت ط 1997،دار إحياء التراث العربي بيروت.

2- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، ت ط 2006, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.

3- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، ت ط 1998. مكتبة العبيكان، الرياض.

كتب الحديث:

4- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري صحيح مسلم، ط 1، ت ط 2000، دار الكتب العلمية –بيروت.

كتب العقائد والفرق:

5- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط 2، ت ط 1996، دار الجيل – بيروت.

6- محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، ط 3، ت ط 1993 ، دار المعرفة – بيروت

7- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي – القاهرة خر الرازي , معالم أصول الدين , ط 1، ت ط 1992 ، دار الفكر اللبناني – بيروت .

كتب السياسة الشرعية ونظام الحكم:

8- أبو الأعلى المودودي , الخلافة والملك , تعريب أحمد إدريس ط 01 , ت ط 1978 دار القلم – الكويت

9- أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، ت ط 1989،مكتبة دار بن قتيبة – الكويت

10- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ,غياث الأمم في التياث الظلم , ط 03 , دار الدعوة للطباعة– الاسكندرية –

11- أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، ت ط 1998. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة –

12- جمال أحمد السيد المراكبي،الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، ت ط 1994،مطابع ابن تيمية القاهرة

المنارة للاستشارات

13- أحمد محمود آل محمود , البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق , دار الرازي

14- القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، عالم الكتب – بيروت .

15- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان , الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي , ط 1 , ت ط 2009 , دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض

16- محمد يوسف موسى , نظام الحكم في الإسلام , تحقيق حسين يوسف موسى , دار الفكر العربي – القاهرة

17- محمد ضِيَاء الدّين الريّس , النظريات السياسية الإسلامية , ط 7 , مكتبة دار التراث – القاهرة

18- ظافر القاسمي , نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي , ط 1 , دار النفائس

19- عبد العزيز عزت الخياط , النظام السياسي في الإسلام , ط 1 , ت ط 1999 . دار السلام – القاهرة –

20- عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام , ط 6 , ت ط 2002 , منشورات حزب التحرير

21- مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، ط 1، ت ط 2002 , دار الأعلام – الأردن

22- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ت ط 1983،دار الكتاب الحديث الكويت

كتب القانون الدستوري والنظم السياسية:

23- ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ت ط 2005م، منشأة المعارف – الاسكندرية

24- أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط1، ت ط 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت

25- جورج شفيق ساري،الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية،ط5،ت ط 2001-2002،دارالنهضة العربية القاهرة

26- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، ت ط 2003، دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة

27- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، ط 02، ت ط 2004، دار الكتاب العربي – مصر

28- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ت ط 1988 دار الفكر العربي – القاهرة

29- محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري ,ط1, ت ط2003.الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان

المنارة للاستشارات

30- حسن ملحم، النظرية العامة للدولة، ت ط 1977 .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
31- محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ النظم السياسية، ت ط 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
32- طارق عبد الحميد الشهاوي، نظرية العقد السياسي، ط 1، ت ط 2009، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

كتب التاريخ :

33- الحافظ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر - بيروت .
34- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بن خلدون، ط 1، ت ط 2005، دار بن الهيثم.

المعاجم وكتب التراجم:

35- ابن منظور، لسان العرب، د.ط ، د.ت ط ، دار المعارف –القاهرة–
36- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط 1، ت ط 1982، مؤسسة الرسالة بيروت
37- عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ط 1، ت ط 1984 .المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت
38- ابراهيم خورشيد وأحمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس، دائرة المعارف الاسلامية، ط 1، ت ط 1998، مركز الشارقة للإبداع الفكري.

المنارة للاستشارات